

وسائل الشيعة

[144] (السلام) إذا ادخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلّي ركعتين، ثم مجد ا وصل على محمد وآل محمد ثم ادع ا، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف، فانك تحب الحلال وتكره الحرام، ثم قال: واعلم أن الالف من ا، والفرك (2) من الشيطان ليكره ما أحل ا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 38 - باب استحباب الصلاة عند ارادة الحبل (10261) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: (رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين) (1)، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2) _____ (2) الفرك: بالكسر ويفتح: البغضة عامة كالفروك والفركان بضميتين مشددة الكاف أو خاص ببغضة الزوجين. (القاموس المحيط 3: 325) (هامش المخطوط). الباب 38 فيه حديث احد 1 - الكافي 3: 482 / 3، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب أحكام الاولاد. (1) الانبياء 21: 89. (2) التهذيب 3: 315 / 974. (*) _____